(كتاب العون)

عون المعبود بأن دار الحرب تقام فيها الحدود قدر الإستطاعة

القاضي شعيب

قاضي جماعة الدولةالتارك لها رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

توصيف الحالة بالشام

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} ، {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} ، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} .

أما بعد،

يقول الله تعالى

((وإعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا))

فقبل البدأ أود أن أنوه على أشياء من ضمنها توصيف الحالة بالشام

1_ليس معنى أن إقامة الحدود ليست كل الشريعة ليس معنى هذا أنها شئ هين يمكن غض الطرف عنه وتركه أو التهاون فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة رضي الله عنه ((أتشفع في حد من حدود الله)) فنوه على عظمها

وهنا نقول لماذا جاء المهاجرون عموماً من بلادهم لم يكن مجيئنا للشام فقط لتطبيق الحدود ولكن لإقامة شرع الله تعالى في الأرض من دفع الصائل على أهلنا بالشام أحبتنا الأنصارحفظهم الله من كل شر وسوء وجزاهم الله عنا خير الجزاء فالدم الدم والهدم الهدم وهذا من إقامة الشريعة

جئنا لدعوة الناس إلى العودة للشِرب الأول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهذا من إقامة الشريعة

جئنا لنشر السنة والعلم في بلاد الشام ودحض نفايات أفكار البشر من علمانية وقومية وصوفية وأشعرية ورافضية وغلو وإرجاء وبعثية ودعوات للمصالحات الوطنية وغيرَها الكثير وهذا من إقامة الشريعة

جئنا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحض الناس عليها وهو من إقامة الشريعة جئنا لتأسيس جيوش قوية تنطلق لتغزوا بعد ذلك إن شاء الله قوى الكفر العالمي يهود وصليبيين وملاحدة وأذنابهم من المجوس والمرتدين وهذا من إقامة الشريعة

جئنا لتأسيس بيوت المال والحسبة والمشاريع الإقتصادية والدعوية التي تكفي الناس في دينهم ودنياهم وهذا من إقامة الشريعة

جئنا لإقامة محاكم إسلامية تحكم بما أنزل الله في أرض الله وتدك قواعد العلمانية وتقتلع عروشها التي ضربت بجذورها في البلاد وهذا من إقامة الشريعة

جئنا لتكون الشام مهداً للخلافة الراشدة والتي ستكون عن رضاً ومشورة لا عن غصب وإكراه وعد نبينا الذي آمنا به وهذا من إقامة الشريعة

ومن أجل هذا وغيره من إقامة الشريعة جئنا

وما جئنا لطلب رياسة ولا إمارة إنما جئنا

لتكون ((كلمة الذين كفروا السفلي وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم))

جئنا

(ليعبد الله وحده ويكفر بما دونه)

2_أن مسألة إقامة الحدود في دار الحرب مسألة قديمة إختلف فيها السلف والخلف وهي من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف وجمهور أهل العلم على أن الحدود تقام ولو في دار الحرب فلا يسمي القائل بمذهب الجمهور حروريا متعصبا يتبع قول الظاهرية وكذلك لا يقال لمن قال بأنها لا تقام في دار الحرب لايقال مرجئ وما نرجحه في المسألة هو قول الجمهور أن الحدود تقام في دار الحرب بالطبع قدر الإستطاعة على نحو ما سنبينه إن شاء الله عز وجل

3_أن الإجماع على أن دار الثغر تقام فيها الحدود

يقول إبن قدامة في المغني : فَصْلٌ: وَتُقَامُ الْحُدُودُ فِي الثُّغُورِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَالْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَى زَجْرِ أَهْلِهَا، كَالْحَاجَةِ إلَى زَجْرِ غَيْرِهِمْ، (قلت هذا هو النظر الصحيح في مقاصد الشريعة فالشريعة قد جاءت تحفظ على الناس دينهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم فلو ترك الناس في المناطق المحررة يرتكبون الموبقات ولا يقام الحد عليهم لخسر الناس الكثير من الدماء والأعراض والأموال وهو ما حدث بالفعل حتى هلك الناس من كثرة السرقات لدرجة أن الكثير من عوام أهلنا بالشام صاروا يشتكون لنا ويلحون هم علينا يقولون سرقت المعامل سرقت البيوت سرقت المشافي سرقت سوريا بالكامل فلماذا لا تقيمون حد القطع حتى يرتدع الناس فلقد بلغ السيل الزبى في السرقات حتى صار البرميل ينزل على البيوت فيدمرها ويقطع أوصال الناس فيها فيمر اللص على البيت قد قتل أهله في القصف فيسرق ما يشاء ويمضى فعلينا أن نقيم الحدود في المناطق المحررة مراعاة لمقاصد الشريعة حدث هذا بالفعل حدث في دارة عزة

وفي قرية بيانون من ريف حلب إجتمعت مجموعة من المفسدين على بيت رجل مسكين وكانت معه إبنته فقام أميرهم بإخراجه من البيت وإغتصب إبنة الرجل المسكين داخل البيت والأب المسكين لا يستطيع أن يحرك ساكنا فإجتمع المجاهدون ومعهم القاضي الشرعي وأخذوا هذا المفسد وقتلوه والحمد لله أنهم لم يقولوا أن الدار دار حرب أو ليس معنا إمام

وفي حماة إعترفت إمرأة محصنة على نفسها بالزنا وجاء أبوها يريد قتلها فرجمها المجاهدون ومعهم أخونا القاضي الشرعي أبو عبد الله الجزراوي رحمه الله رجموها بطلب من أبيها رجموها وأبوها يرجمها معهم رجموها وهي راضية بالرجم ترى أنها تستحق رحمة الله عليها رجمها المجاهدون ولم يقولوا لأبيها إتق الله وإترك إبنتك فالدار دار حرب لم يتركوها لتزني مرة أخرى

وفي القسطل الجنوبي بريف حمص هجمنا على قطاع الطرق وكانت تأتيهم مؤازرات وكان تعدادهم مابين ال350 إلى 400

من اللصوص قطاع الطرق فهربوا وأقاموا حاجز على الطريق فقلت للوالي أرسل لهم رسالة فقط أخبرهم فيها بحد قاطع الطريق إذا قدر عليه قبل التوبة فما أن بلغتهم الرسالة حتى جاء رئيسهم تائبا معترفا بالمسروقات ولقد رأيت الرجل يكاد يبكي عندما رأى أمواله المسروقة قد رجعت إليه بعد أن كان قد يأس من إستردادها فلكم ظُلم أهلنا بالشام من قطاع الطرق فكيف لا نرفع الظلم عن أهلنا وليس قطاع الطرق حل إلا حد الحرابة)

) قال إبن قدامة : وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنْ يَجْلِدَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ثَمَانِينَ، وَهُوَ بِالشَّامِ، وَهُوَ مِنْ الثُّغُورِ.

4_أننا في الساحة الشامية إختلفنا في المسألة الأولى هل دار الحرب تقام فيها الحدود أم لا وهو خلاف سائغ

وإختلفنا كذلك في حال الأراضي المحررة هل كلها دار حرب أم أن فيها أراضي ثغور وهو خلاف في التوصيف في مسألة هنا مشتبهة فلاينبغي أن يكون محل ولاء وبراء

5_رأيي الذي أرجحه بعد معاينتي للساحة الشامية في حلب وإدلب وحماة وحمص واللازقية أن الأراضي بالشام تنقسم الآن

أ_إلى دار حرب وهي المدن والقرى التي تحت حوزة الكافرين المحاربين الذين يحاربون المسلمين كالنظام النصيري والروافض و أذنابهم والراجح وجوب إقامة الحدود بشرط عدم وجود مفسدة تزيد على مفسدة إضاعة الحد وحد المفسدة هنا هو العجز الحكمي

ب_دار صلح وهي المدن والقرى التي تحت حوزة الكافرين المصالحين الذين هادنوا المسلمين في الأراضي المحررة تقام فيها الحدود على المسلمين كما رجحنا في دار الحرب فدار الصلح أولى لنفس العلة التي إستدل بها الجمهور على إقامة الحدود في دار الحرب قالوا : لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، وعلى أهلها الكافرين إذا رفع أهلها الحكم إلينا كما فعل النبي مع اليهودي واليهودية حين رجمهما في الزنا

ج_دار بغي وهي المدن والقرى التي تحت حوزة طائفة البغدادي الممتنعة عن التحاكم لشرع الله في مسائل تعلقت بالدماء والأموال وهذه تقام فيها الحدود كذلك

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله :وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُوَّابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةِ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ: لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ شَارَكُوا الْإِمَارَةَ وَصَارُوا أَحْزَابًا لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ حِزْبٍ فِعْلُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ طَاعَتِهِمْ

د_دار ثغر وهي المدن والقرى التي تحت حوزة المجاهدين وتكون متاخمة لدار الحرب والجو تابع للقرار وليس العكس لأن القرار أصل التمكين وليس الجو بنص قوله تعالى ((ولقد مكناكم في الأرض* وجعلنا لكم فيها معايش)) والإجماع على وجوب إقامة الحدود في أرض الثغور هذا رغم ما في أرض الثغور من خوف شديد وكر وفر

أما من أهمل تقسيم المدن والقرى في الشام وقال هي دار واحدة فليس معه الدليل وقد كانت مدينة النبي صلى الله عليه وسلم دار إسلام رغم أن كل ما حولها دار حرب فلم يقل أحد من علماء السلف رحمهم الله أن المدينة دار حرب لإحاطة الكفار بها من كل جانب هذا مع العلم أن ديار الكفار المحاربين كانت متاخمة للمدينة أكثر من متاخمة الحدود السورية لدول الكفر والعمالة بل أكثر من ذلك فإن قريظة كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في نفس المدينة وكانوا على الصلح فلما نقضوا العهد غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم وتحولت ديار بني قريظة إلى دار حرب بعد أن كانت دار صلح وذلك لوصف شرعي حادث لحق بهم فتغير حكم بلادهم لتغير الوصف الشرعي من وصف المهادنة إلى وصف الحرب والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

6_ التنبيه على منهج السلف في العالم يخطئ في مسألة يسوغ فيها الخلاف وهو الجمع بين شيئين الحرص على إتباع الدليل وترك قول العالم إذا خالف الدليل والحرص أيضا على صيانة أعراض العلماء وتوقيرهم

ففي إتباع الدليل قال الله تعالى (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)

وذكر الشافعي يوما حديثا ، فقال له رجل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : " ياهذا !! أرأيتني نصرانيا؟ أرأيتني خارجا من كنيسة؟! أرأيت في وسطي زنارا ؟! أروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول به" !!

وروي عنه كذلك قوله رحمه الله « إذا رأيتم قولي يعارض قول الرسول (فاضربوا بقولي عرض الحائط

وقال أبوحنيفة رحمه الله : إذا جاء الحديث فعلى العين والرأس

وقال مالك رحمه الله : كل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وقال أحمد رحمه الله : لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا إبن المبارك وخذ من حيث أخذوا

وأنشد إبن القيم رحمه الله قائلا :

العلم قال الله قال رسوله ...قال الصحابة ليس بالتأويل

*وفي نفس الوقت نوقر العلماء الصادقين ونصون أعراضهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال أبو حنيفة والشافعي : إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي

ويقول بن عساكر رحمه الله : اعلم يا أخي

وفقنا الله وإياك وجعلنا ممن يخشاه ، ويتقيه حق تقاته - : أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة ، وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب

فالأمر كما قال إبن القيم رحمه الله : شيخ الإسلام حبيبنا والحق أحب إلينا منه

ولله در القائل

فإسمع مقالة الهداة الأربعة ....وإعمل بها فإن فيها منفعة

لقمعها لكل ذي تعصب ....والمنصفون يكتفون بالنبي

صلى الله عليه وسلم

(كتاب العون)

عون المعبود بأن دار الحرب تقام فيها الحدود

قدر الإستطاعة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في :

قول الجمهور في المسألة

(إقامة الحدود في دار الحرب)

قالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رحمه الله: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، وَلَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يَرُدُّ حَدًّا أَنْ يُقِيمَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا إِذَا وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ

قال ابن العربي: وهذا لا أعلم له أصلاً في الشرع وحدوده تقام على أهلها وإن كان ما كان

وتبعه الحافظ ابن حجر فقال: هذا ْ يعارضه خبر البيهقي (أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في اللّه لومة لائم) اهـ.

مصابيح التنوير

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن : و أما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب و غيرها و يرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض و العبادات عليهم في دار الإسلام و الحرب سواء.

قال العزيزي رحمه الله في السراج المنير شرح الجامع الصغير: و الجمهور على خلاف ما قال به الأوزاعي.. نقله المباركفوري في تحفة الأحوزي

وفي مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني : قال مالك : في الجيش إذا كانوا في أرض الحرب إنه يقام على السارق الحد وذكر أن مالكا لا يلتفت إلى إختلاف الدارين

قال الشافعى رحمه الله في الأم : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ الْحُدُودِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2] وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الزَّانِي الثَّيِّبِ الرَّجْمَ وَحَدَّ اللَّهُ الْقَاذِفَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لَمْ يَسْتَثْنِ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَضَعْ عَنْ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِبِلَادِ الْكُفْرِ

فصل في :

بيان ضعف الأحاديث المرفوعة التي فيها التصريح بأن دار الحرب لا تقام فيها الحدود أو بعض الحدود

الْحَدِيثُ الأول: قالَ عليه السلام: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ"، قُلْت: المرفوع بهذا اللفظ ليس له أصل

قال ابن الهمام من الحنفية: (لا يعلم له وجود) .

الحديث الثاني :حديث بسر بن أبي أرطأة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر، وفي رواية (لا تقطع الأيدي في الغزو»

عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته»

قلت الحديث ضعيف لضعف بسر بن أبي أرطأة وسبب ضعفه أن بسراً

1- مشكوك في صحبته

كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: لا تَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ،

وقال ابن عدي مشكوك في صحبته

2-مطعون في روايته

قَالَ الْوَاقِدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَبُسْرٌ صَغِيرٌ

وقال الدوري عن ابن معين أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الشام يروون عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(قلت :قول أهل المدينة مقدم هنا فبلدي النبي صلى الله عليه وسلم أولى به وأهل المدينة أدرى من أهل الشام بمن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسمع منه)

3- مقدوح في عدالته

*كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ رَجُلُ سُوءٍ وَذَلِكَ لَمَّا رَكِبَهُ فِي الإِسْلامِ مِنَ الأُمُورِ الْعِظَامِ، (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَذَلِكَ لِمَا اشْتُهِرَ مِنْ سُوءِ فِعْلِهِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرَّةِ،) مِنْهَا مَا نَقَلَهُ أَهْلُ الأَخْبَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ أَيْضًا، مِنْ ذَبْحِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقُثَمَ ابْنَيْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهُمَا صَغِيرَانِ، بَيْنَ يَدَيْ أُمِّهِمَا

فحتى لو سلمنا بأن بسراً صحابي كما قال ابن يونس و الإمام مسلم رحمهما الله فحتى لو سلمنا بهذا فإن بسراً لم تكن له إستقامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما قاله

الدارقطني رحمه الله قال: بسر بن أرطأة له صحبة ولم يكن له استقامة بعد النبي (صلى الله عليه وسلم

*فمن جرائمه أنه ذبح طفلين لعبيد الله بن عباس أخو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ذبح الطفلين على الدنيا

روى إبن عساكر في التاريخ :

وكانت عائشة بنت عبد الله بن عبد المدان قد ولدت من عبيد الله(هو إبن عباس رضي الله عنهما) غلامين من أحسن صبيان الناس وأرضاه وأنظفه فذبحهما (يعني بسر بن أبي أرطأة) ذبحا وكانت أمهما قد هامت بهما وكادت تخالط في عقلها وكانت تنشدهما في الموسم في كل عام (تاريخ دمشق لإبن عساكر 10/153

وذكر إبن الأثير في أسد الغابة :وَلَمَّا قَتَلَ ابْنَيْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَصَابَ أُمَّهُمَا عَائِشَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَدَانِ مِنْ ذَلِكَ حَزَنٌ عَظِيمٌ فَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:

هَا مَنْ أَحَسَّ بَنِيَّ اللَّذَيْنِ هُمَا ... كَالدُّرَّتَيْنِ تَشَظَّى عَنْهُمَا الصَّدَفُ

(ها مَن أحسَّ بَنِيَّيَّ اللذِين هُما ... سَمعي وعقلي، فقلبي اليومَ مُخْتَطَفُ

حُدِّثْتُ بُسراً وما صدَّقتُ ما زعموا ... مِن قِيلهمْ ومن الإثم الذي اقترفوا)

الْأَبْيَاتُ [3] ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، ثُمَّ وَسْوَسَتْ، فَكَانَتْ تَقِفُ فِي الْمَوْسِمِ تُنْشِدُ هَذَا الشِّعْرَ، ثُمَّ تَهِيمُ عَلَى وَجْهِهَا. ذَكَرَ هَذَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ. وَالْمُبَرِّدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَابْنُ الْكَلْبِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَهَرَبَ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا وَقَتَلَ فِيهَا كَثِيرًا. (أسد الغابة 1/373).

*وقتل قوماً من بني كعب على مالهم فيما بين مكة والمدينة وألقاهم في البئر (تاريخ دمشق لإبن عساكر10/152

* وقتل أحياء من بنى سعدٍ (الإستيعاب في معرفة الإصحاب.1/161

*وقتل من همدان أكثر من مائتين (تاريخ دمشق لإبن عساكر10/152

*وهدم بالمدينة دوراً كثيرة (أسد الغابة 1/373)

* وكان بسر سفاكاً للدماء، جريئاً على المحظور.

**وَأَغَارَ عَلَى هَمْدَانَ بِالْيَمَنِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ، فَكُنَّ أَوَّلَ مُسْلِمَاتٍ سُبِينَ فِي الإِسْلام، وَهَدَمَ بِالْمَدِينَةِ دُورًا، وَقَدْ ذُكِرَتِ الْحَادِثَةُ فِي التَّوَارِيخ، فَلا حَاجَةَ إِلَى الإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا

(أسد الغابة 1/373) (الإستيعاب في معرفة الإصحاب.1/161

*ليس كل هذا فقط بل الطامة الكبرى هي ما رواه

الحافظ أبو عمر إبن عبد البر رحمه الله في الإستيعاب (1/88 من فعل بسر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر الزبير قالَ: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قالَ

: بعث معاوية بسر بن أرطاة إلى المدينة، وأمره أن يستشير رجلاً من بني أسد، واسمه الأسود بن فلان، فلما دخل المسجد سد الأبواب، وأراد قتلهم حتى نهاه ذلك الرجل، وكان معاوية قد أمره أن ينتهى إلى أمره.

*حكى المسعودي في مروج الذهب أن عليا دعا على بسر أن يذهب عقله

لما بلغه قتله ابني عبيد الله بن العباس وأنه (يعني بسراً) خرف

قلت : فإن قال قائل أن الألباني _رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه الله عنا خير الجزاء _وغيره قد صححوا رواية بسر قلنا أعلم منهم ضعفوه منهم إبن معين والدارقطني وغيرهما والدليل معهم

فرجل مشكوك في صحبته قد أعمل المذابح في المسلمين وقتل أطفالهم عمداً بل سبى أيضاً نسائهم كيف تقبلون حديثه والجرح المفصل مقدم على التعديل المجمل بل كيف تقبلون حديث رجل إجترأ على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم راقد في قبره فلم يراع بسر حرمة النبي صلي الله عليه وسلم فكيف تأمنونه أن يراع حرمة كلامه صلى الله عليه وسلم

فمن زكى بعد ذلك بسراً فقد أبعد

فصل :

بيان ضعف الآثار الواردة عن الصحابة والتي فيها التصريح بأن دار الحرب لاتقام فيها الحدود

الأثر الأول

أثر عن عمر رضي الله عنه

أخرجه البيهقي في السنن الكبري كتاب السير باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب

وفي معرفة السنن ولآثار من كتاب السير باب إقامة الحدود في أرض الحرب قال وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير : أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصارى وإلى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة.

وهذا الأثر ضعيف وعلته الإرسال فرواية حكيم بن عمير عن عمر مرسلة

أثر ثان

عن عمر رضي الله عنه -

وأخرج هذا الأثر أيضا عبد الرزاق الصنعاني في كتاب الجهاد من مصنفه باب هل يقام

الحد علي المسلم في بلاد العدو. عَن ابْنِ جُرَيْجٍ (عن بعض أهل العلم)

عن عمر

وهذا الطريق أيضا ضعيف لجهالة شيخ إبن جريج فقد رواه عن بعض أهل العلم ولا ندري من هو بعض أهل العلم هذا

وأخرجه إبن أبي شيبة في مصنفه باب إقامة الحد علي الرجل في أرض العدو

حدثنا ابن مبارك ، عن أبي بكر بن أبي مريم ،وهو ضعيف كالذي قبله لضعف أبي بكر بن أبي مريم

وأخرجه

سعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو

حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش، عن الأحوص بن حكيم،

والأحوص ضعيف

((((((((أما العبارات التي نقلت في الأحوص بن حكيم عن

علي بن المديني وغيره من النقاد رحمهم الله ففيها إضطراب وضعف فمرة ينقل عنه قوله : "هو صالح" وقال مرة: "ثقة" وقال مرة: "لا يكتب حديثه" وضعيف هو ما نقل عن العجلي في قوله: "لا بأس به"فالعجلي متساهل رحمه الله

وقول ابن عدي: "له روايات وهو ممن يكتب حديثه وليس فيما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بأسانيد ولا يتابع عليها"وقول ابن عمار: "صالح" وما نقل عن يحيي بن سعيد من قوله هو عندي ثقة فتلك الأقوال كلها فيها من اللين ما لايخفى بحيث لا يندفع بها قول النقاد الذين أعلوا هذا الراوي رحمهم الله

بل لا تصمد تلك العبارات الضعيفة أمام التضعيف الشديد الذي وصفه به باقي المحققون كأبي حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيّ قالا :مُنكر الحَدِيث

وقال إبن حبان :يَرْوِي الْمَنَاكِير عَن الْمَشَاهِير وَكَانَ ينتقص عَلِي بْن أَبِي طَالِب تَركه يَحْيَى الْقطَّان وَغَيره

وقال الساجي: "ضعيف عنده مناكير

ضعفه أَبُو بَكْر بْنُ عَيَّاشٍ

وأحمد وَقَالَ : لَا يروي حَدِيثه

وسئل عنه يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وقال عنه أحمد وابن معين : ‘‘أبو بكر ابن أبي مريم أمثل من الأحوص وقال ابن معين في رواية عباس عنه هو مثله

هذا مع شدة ضعف أبي بكر بن أبي مريم

وقال غير واحد عن الأحوص بن حكيم : "ليس بشيء"

وقال ابن حبان: "لا يعتبر بروايته

"قَالَ عَلِيّ بن الْمَدِينِيّ :لَا يكْتب حَدِيثه

وقال يعقوب بن سفيان: "كان عابدا وحديثه ليس بالقوي"

وقال الجوزجاني: "ليس بالقوي في الحديث"

وقال النسائي: "ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة"

وقال أبو حاتم: "ليس بقوي منكر الحديث وغلط بن عيينة في تقديمه على ثور ثور صدوق" وقال محمد بن عوف: "ضعيف الحديث"

وأشار عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ إلى تضعيفه من جهة العدالة كذلك فقال كَانَ الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ صَاحِبُ شُرْطَةِ بَعْضِ الْمُسَوِّدَةِ

وأشار إلى تضعيفه من جهة العدالة أيضا عَلِيّ بن الْمَدِينِيّ قال نَا سُفْيَان: قلت للأحوص: إن ثورا يحدثنا عَن خَالِد بن معدان. فَقَالَ: أو يعقل؟ {قَالَ عَلِيّ: فَكَأَنَّهُ غمزه.

وهو ما أشار إليه إبن حبان قال : وَكَانَ ينتقص عَلِي بْن أَبِي طَالِب تَركه يَحْيَى الْقطَّان وَغَيره

كذلك كلهم عن حكيم بن عمير أبو الأحوص ،أن عمر كتب إلى الناس: «أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار .

فهذا الأثر ضعيف جداً

وتلكم الطرق والتي تؤدي كلها إلى حكيم بن عمير كلها ما بين الضعف والجهالة تدور وليس على مثلها يعتمد أضف إلى ذلك أن حكيم بن عمير نفسه والذي عليه مدار الرواية لا تصح روايته عن عمر رضي الله عنه بل هي عنه مرسلة ففي الثقات لإبن خلفون (رواية حكيم بن عمير عن عمر مرسلة

الأثر الثالث

أثر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

أخرجه البيهقي في السنن الكبري عن أبي عبدالله في كتاب السير باب من زعم لاتقام الحدود في أرض الحرب وفي معرفة السنن والآثار باب إقامة الحدود في أرض الحرب عن أبي عبد الله وأبي سعيد

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.

قلت ضعيف وعلته جهالة شيخ أبي يوسف والإنقطاع مكحول لم ير زيد بن ثابت رضي الله عنه

قال الشافعى ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مستنكر وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت قال الشافعى وقوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه فى سواحل المسلمين ومسالحهم التى تأتصل ببلاد الحرب أه..

(وهو ما لم يقله أحد) قال الشافعي أَوْ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إنَّ الْحُدُودَ بِالْأَمْصَارِ وَإِلَى عُمَّالِ الْأَمْصَارِ فَمَنْ أَصَابَ حَدًّا بِبَادِيَةٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَالْحَدُّ سَاقِطٌ عَنْهُ وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُسْلِمًا يَقُولُهُ

»788 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَوَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا طَالِبٍ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدٍ (يعني بن أبي ثابت) شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ بَلَغَهُ

(المراسيل لإبن أبي حاتم)

يعني إبن ثابت (تحفة التحصيل)

أثر رابع

عن أبي الدرداء رضي الله عنه حدثنا ابن مبارك ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن حميد بن فلان بن رومان ؛ أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو

قلت ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم رحمه الله

ضعفه عِيسَى بْن يُونُسَ في رواية أحمد عن إبن راهويه عنه قال العقيلي في الضعفاء وكان عيسى لا يرضاه

وضعفه أَبُو حَاتِمٍ من جهة حفظه وقال سَاقِط الِاحْتِجَاج بِهِ إِذَا انْفَرد

وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد ضعيف كان عيسى (يعني إبن يونس) لا يرضاه

وقال الآجري عن أبي داود قال أحمد ليس بشيء

قال أبو داود سرق له حلي فأنكر عقله

وقال أبو حاتم سألت بن معين عنه فضعفه

وقال أبو زرعة ضعيف منكر الحديث

وقال أبو حاتم ضعيف الحديث طرقه لصوص فاخذوا متاعه فاختلط

وقال الجوزجاني ليس بالقوي

وقال النسائي والدارقطني ضعيف

وقال ابن حبان كان من خيار أهل الشام لكن كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيهم فكثر ذلك منه حتى استحق الترك

وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا

قال يزيد بن هارون كان من العباد المجتهدين (وفيه إشارة إلى تضعيفه من جهة حفظه رحمه الله)

وقال ابن عدي الغالب على حديثه الغرائب وقلما يوافقه الثقات وقال الدارقطني متروك.

الأثر الخامس

أثر عن أبي مسْعُودٍ، وحذيقة بن اليمان رضي الله عنهما

9372 - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ - وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَا: «لَا نَفْعَلُ نَحْنُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا، فَيَكُونَ جُرْأَةً مِنْهُمْ عَلَيْنَا، وَضَعْفًا بِنَا»

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب هل يقام الحد علي المسلم في بلاد العدو

وإبن أبي شيبة في مصنفه باب إقامة الحد علي الرجل في أرض العدو

ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه

سعيد بن منصور في سننه باب كراهية اقامة الحدود في ارض العدو.

2501- حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، قال حذيفة: «أتحدون أميركم؟ وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم» فبلغه، فقال: لأشربن وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من رغم

وأخرجه أبو يوسف في الخراج باب

الْأَمَاكِن الَّتِي لَا تُقَام فِيهَا الْحُدُود:

وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرّوم ومعنا حُذَيْفَة وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نُحِدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: تُحِدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ؟

ضعيف

قلت :الأعمش مدلس وعنعنة الأعمش هنا محمولة على الإتصال لخصوصيته في إبراهيم النخعي لكن يبقى الأثر ضعيفاً وعلته عنعنة إبراهيم بن يزيد النخعي كان مدلساً رحمه الله

: ذكره الحاكم وغيره

ولا تحمل عنعنة إبراهيم هنا على الإتصال حيث لا دليل وعليه فالأثر ضعيف لم يصح

الحديث السادس

أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

9373 - * حديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجهاد باب هل يقام الحد علي المسلم في بلاد العدوعَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الْهُذَلِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ: سَرَقَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسًا فَدَخَلَ أَرْضَ الرُّومِ، فَرَجَعَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا فَأَرَادُوا قَطْعَهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَا تَقْطَعُوا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ

ضعيف جداً

لعلتين أولاهما جهالة شيخ عبد الرزاق رحمه الله حيث حدث عن رجل قال الخطابي في معالم السنن :والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به

الثانية ضعف الهذلي :جرحه النقاد بعبارات مختلفة كلها تدور على الضعف مابين ليس بالقوي إلى منكر الحديث متروك وبعضهم إتهمه بالكذب

ذكره إبن حبان في المجروحين

سئل شعبة عن أبي بكر الهذلي فقال دعني لألقى

تركه يحيى بن سعيد و عبد الرحمن ويزيد بن زريع والدارقطني وقال منكر الحديث متروك و النسائي وعلي بن الجنيد وقالا متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه

وقال الدوري عن أبي معين ليس بشيء وقال في موضع آخر ليس بثقة.

وقال أبو بكر بن خيثمة عن ابن معين ليس بشيء

قال يحيى وكان غندر يقول كان أبو بكر الهذلي إمامنا وكان يكذب وضعفه أبو زرعة و المروزي وقال كان أبو عبد الله يضعف أمره

وابن عمار وقال بصري ضعيف

و علي بن المديني وقال ضعيف ليس بشيء وقال مرة ضعيف جدا وقال مرة ضعيف ضعيف

وقال يعقوب بن سفيان ضعيف ليس حديثه بشيء

و أبو أحمد الحاكم وقال ليس بالقوي

وقال أبو إسحاق الحربي ليس بحجة عندهم

وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال أبو حاتم لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به

وقال الجوزجاني يضعف حديثه

فصل :

مناقشة المذاهب الفقهية في المسألة

الأول مذهب الأحناف:

قَالَ أَبُو حَنِيفَة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إذَا غَزَا الْجُنْدُ أَرْضَ الْحَرْبِ وَعَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ إمَامَ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فَيُقِيمَ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ

إذَا خَرَجَ مِنَ الدَّرْبِ فَقَدِ انْقَطَعَتْ وِلَايَتُهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمِيرِ مِصْرٍ وَلَا مَدِينَةٍ إنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْجُنْدِ فِي غَزْوِهِمْ فَلَمَّا خَرَجُوا إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ عَنْهُم

أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ وَالْحُدُودُ فِي هَذَا كُلِّهِ سَوَاءٌ

حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِلَى عُمَّالِهِ أَلَّا يُقِيمُوا حَدًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أرض الْحَرْب حَتَّى يخرجُوا

وَكَيْفَ يُقِيمُ أَمِيرُ سَرِيَّةٍ حَدًّا وَلَيْسَ هُوَ بِقاض وَلَا أَمِيرٍ يَجُوزُ حُكْمُهُ أَوْ رَأَيْتَ الْقُوَّادَ الَّذِينَ عَلَى الْخُيُولِ أَوْ أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ يُقِيمُونَ الْحُدُودَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَكَذَلِكَ هم إذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ

فأصل المذهب أن الحدود تقام في دار الحرب لكن إشترطوا أن يكون في العسكر إمام قطر واسع المملكة حتى تكون ولايته موجودة على مرتكبي الحد فإذا لم يكن الإمام موجودا لم تكن له ولاية عليهم فلم يقع الحد موجبا للعقوبة و لم تقم الحدود لا في دار الحرب ولا عند الرجوع لأن وجود الولاية وعدم انقطاعها شرط عندهم في وجوب الحد على مقترفه

*وإستدل من يقول بقولهم من العلماء حفظهم الله بحديث (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) صححه الألباني وحسنه غيره قالوا يدل على أن جماعة المسلمين دون إمام ليست هي المخاطبة بإقامة الحد ولا يجب عليها ولو وجب عليها لما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الحالتين ولما جاز لجماعة المسلمين أن تعفي من أتى حدا دون علم الإمام من إقامة الحد عليه (قلت إستدلال بعيد وفي غير موضعه فالحديث فيه مخاطبة أفراد المسلمين من حيث حقهم في العفو فأقر النبي صلى الله عليه وسلم حقهم في العفو قبل أن يرفع الحد للإمام وليس في الحديث الكلام على واجب المسلمين حال تعدد الأئمة وتحول المسلمين إلى فرق وأحزاب وفصائل)

قالوا : ويدل على ذلك أيضا حديث صفوان بن أمية أنه أتى بسارق سرق ثوبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي بقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا يارسول الله وهو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا كان قبل أن تأتيني به

قالوا فلو وجبت إقامة الحد على أفراد المسلمين لما جاز لصفوان أن يعفي السارق من القطع (قلت هذا الإستدلال لا يلزم لأنه حق لصفوان فله أن يعفو فإذا رفع للسلطان تعلق به حق الله تعالى ففات جانب العفو وهو كذلك إستدلال في غير موضعه فالحديث ورد في حالة وجود إمام واحد ولم يرد في حالة تعدد الأئمة وليس فيه دليل على أن الأئمة حال تعددهم لايقيم كل واحد منهم الحد في أهل طاعته)

قالوا :فالمطالب بإقامة الحد هو الإمام (قلت هذا في حالة وجود إمام واحد أما عند تفرق الأئمة أو عدم وجودهم أصلا فإن الواجب لا يسقط عن جماعة المسلمين ولا عن قضاتهم على نحو ما سنبينه من كلام شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله) قال الذي إختاره المسلمون عن رضا وتشاور (قلت إشتراط أن يكون الإمام عن رضا وتشاور هو مخالف لما أقره العلماء من قولهم إنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛) في أرض للمسلمين لهم عليها سلطان مستقر (قلت هذا إستدلال بمحل النزاع فجمهور أهل العلم ومعهم الدليل أجازوا إقامة الحدود بدار الحرب ولم يشترطوا إستقرار سلطانهم على البقعة فقط الإستطاعة وعدم المفسدة التي تزيد على مفسدة إضاعة الحد) الإمام أو من ينوب عنه كالقضاة والولاة

وقد أجاب الشافعي رحمه الله على ما ذهب إليه الأحناف قائلاً : أَوْ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إنَّ الْحُدُودَ بِالْأَمْصَارِ وَإِلَى عُمَّالِ الْأَمْصَارِ فَمَنْ أَصَابَ حَدًّا بِبَادِيَةٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَالْحَدُّ سَاقِطٌ عَنْهُ وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُسْلِمًا يَقُولُهُ وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فِي الْمِصْرِ وَلَا وَالِيَ لِلْمِصْرِ يَوْمَ يُصِيبُ الْحَدَّ كَانَ لِلْوَالِي الَّذِي يَلِي بَعْدَمَا أَصَابَ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فَكَذَلِكَ عَامِلُ الْجَيْشِ إنْ وُلِّيَ الْحَدَّ أَقَامَهُ وَإِنْ لَمْ يُوَلَّ الْحَدَّ فَأَوَّلُ مَنْ يَلِيهِ يُقِيمُهُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْحُكْمِ

ويؤكد كلام الشافعي رحمه الله أن الشرط الذي إشترطته الأحناف وهو وجود الإمام في العسكر واستمرار ولايته عليهم لتصح إقامة الحدود هذا الشرط ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة و ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)) ولا تلزمنا تلك الحجج التي جاءوا بها فكلها أقيسة عقلية في مقابلة النصوص كقوله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) وقواه تعالى ((الزانية والزاني فإجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) ولم يشترط حضور الإمام ولم يشترط أن تكون السرقة أو الزنا في محل الولاية

ولم يشترط أن القضاء بالعقوبة يقتضي الولاية على الجاني وقت

ارتكاب الحد أو ما يوجب التعزير

وليس معنى كون الإمام ونوابه وقضاته مخاطبون بإقامة الحدود ليس معنى هذا أن جماعة المسلمين إذا كان معهم قضاة وشوكة يحرم عليهم إقامة الحدود مع الإستطاعة وعدم المفسدة والمفسدة هنا شرطها أن تصل إلى مرتبة العجز الحكمي

وقد أجاب إبن تيمية رحمه الله تعالى أيضاً عن هذا الأمر وفصل في أحوال الإمام مع تطبيق الحدود فقسمها إلى خمسة أحوال :

الحال الأولى وهي حالة تفرق الأئمة

الحال الثانية وهي وجود فصائل شتى في بلد واحدة وهي حالة أهلنا في الشام

الحال الثالثة وهي حالة وجود إمام واحد لكنه صوري

الحال الرابعة وهي حالة وجود إمام له طاعة لكنه لا يقيم الحدود ولا يستوفي الحقوق لعجز أو إضاعة

الحال الخامسة وهي عدم وجود أي إمام أصلاً

يقول إبن تيمية رحمه الله في الفتاوي

فَلِهَذَا: وَجَبَ إقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ وَنُوَّابِهِ.

(قلت هذه القطعة من كلام شيخ الإسلام هي التي إستدل بها بعض أحبتنا بارك الله فيهم على صحة مذهب الأحناف حيث قال فإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة كما قال إبن تيمية في الفتاوى ولو أكمل كلام إبن تيمية لعلم أنه مخالف تماماً لما ذهب إليه عفى الله عنا جميعاً يقول إبن تيمية رحمه الله مستكملاً كلامه)

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُوَّابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ: لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ؛ (قلت وهي الحالة الأولى وهي حالة تفرق الأئمة) وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ شَارَكُوا الْإِمَارَةَ وَصَارُوا أَحْزَابًا لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ حِزْبٍ فِعْلُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ طَاعَتِهِمْ (قلت وهذه هي الحالة الثانية وهي وجود فصائل شتى في بلد واحدة وهي حالة أهلنا في الشام) فَهَذَا عِنْدَ تَفَرُّقِ الْأُمَرَاءِ وَتَعَدُّدِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا؛ لَكِنْ طَاعَتُهُمْ لِلْأَمِيرِ الْكَبِيرِ لَيْسَتْ طَاعَةً تَامَّةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إذَا أَسْقَطَ عَنْهُ إلْزَامُهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الْقِيَامُ بِذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا ذَلِكَ (قلت هذه هي الحالة الثالثة وهي حالة وجود إمام واحد لكنه

صوري)؛ وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ عَجْزُ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ عَنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ أَوْ إضَاعَتِهِ لِذَلِكَ: لَكَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ إلَّا السُّلْطَانُ وَنُوَّابُهُ. إذَا كَانُوا قَادِرِينَ فَاعِلِينَ بِالْعَدْلِ. كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْأَمْرُ إلَى الْحَاكِمِ إنَّمَا هُوَ الْعَادِلُ الْقَادِرُ فَإِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا: لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ حِفْظِهَا بِدُونِهِ وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ إقَامَتِهَا بِدُونِهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ. فَمَتَى أَمْكَنَ إقَامَتُهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجْ إلَى اثْنَيْنِ (قلت وهي الحالة الرابعة وهي حالة وجود إمام له طاعة لكنه لا يقيم الحدود ولا يستوفي الحقوق لعجز أو إضاعة). وَمَتَى لَمْ يَقُمْ إلَّا بِعَدَدِ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي إقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا (قلت تلك الحالة هي الخامسة وهي عدم وجود أي إمام أصلا)

والدليل مع شيخ الإسلام رحمه الله لعموم قوله تعالى (فاتقوا الله ما إستطعتم)

فمن قال بتحريم إقامة الحدود في الحالات التي ذكرها إبن تيمية رحمه الله فليس معه دليل حيث أن الحكم بالتحريم عند الأصوليين يستفاد من

1_ورود لفظ التحريم كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة)

2_نفي الحل كقوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً)

3_ترتيب العقوبة على الفعل كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا)

4_ ورود الأمر بالترك والإجتناب كقوله تعالى (فإجتنبوا الرجس من الأوثان وإجتنبوا قول الزور)

5_صيغة النهي المقترنة بما يدل على الحتم كقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)

6_وصف الفعل بما علم نهي الشارع عنه كالمنكر و الإثم و البهتان و الفاحشة كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)

وهذا كله لم يرد في الحالات التى ذكرها إبن تيمية رحمه الله .

فيبقى الأمر على وجوب إقامة الحدود في تلك الحالات قدر الإستطاعة لعموم الأدلة

وعليه فقول الأحناف بإشتراط وجود الإمام في العسكر لإقامة الحد ليس عليه دليل

والقول بحرمة إقامة الحدود في الحالات التي ذكرها شيخ الإسلام ليس عليه دليل

المذهب الثاني

قول الأوزاعي :وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ الله من على جَيْش وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ أَقَامَ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ غَيْرَ الْقَطْعِ حَتَّى يَقْفُلَ من الدَّرْب فَإِذْ قَفَلَ قطعَ

(الرد على سير الأوزاعي باب إقامة الحدود في دار الحرب)

قال الشافعي رحمه الله : وَالْقَطْعِ بِبِلَادِ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْقَطْعِ سَوَاءٌ

قال القاضي أبو يوسف رحمه الله :وَلَم يُقِيم الْحُدُودَ غَيْرَ الْقَطْعِ وَمَا لِلْقَطْعِ مِنْ بَيْنِ الْحُدُودِ

قلت : على هذا القول فلعل الأوزاعي رحمه الله أخذ بظاهر الحديث (لاقطع في الغزو) إلا أن الحديث لم يصح وقد بينّا ضعفه

المذهب الثالث هو مذهب الحنابلة

تأجيل الحدود في دار الحرب حتى إذا رجعوا لدار الإسلام أقاموها

يقول إبن قدامة رحمه الله في المغني : ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو. وجملته أن من أتى حدا من الغزاة، أو ما يوجب قصاصا، في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده

قال رحمه الله : فَأَمَّا إذَا رَجَعَ، فَإِنَّهُ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ لِعَارِضٍ، كَمَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ، أُقِيمَ الْحَدُّ، لِوُجُودِ مُقْتَضِيه، وَانْتِفَاءِ مُعَارِضِهِ،

وإستدل رحمه الله على صحة مذهب الحنابلة بالأحاديث التي سبقت وضعفناها و إستدل أيضا بقصة أبي محجن رضي الله عنه وإعتبرها إتفاقا من الصحابة رحمه الله والجواب هو

بيان ضعف الإستدلال بقصة أبي محجن رضي الله عنه

قصة أبي محجن رضي الله عنه الراجح فيها أن أبا محجن رضي الله عنه قد أتي به في الخمر فيما يوجب التعزير ولا يصل إلى الحد وذلك من وجوه

1-لم يرد التصريح بأن سبب عدم إقامة الحد عليه أنه في دار حرب لم يرد هذا ولو في رواية واحدة

2- القصة تحمل على أربعة محامل الروايات الواردة تؤيد المحمل الرابع

المحمل الأول على تأجيل الحدود في دار الحرب وهو ماذكرته الحنابلة وعليه نقلوا إجماع الصحابة

يقول إبن قدامة رحمه الله في المغني : وَهَذَا اتِّفَاقٌ لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ.

فَأَمَّا إذَا رَجَعَ، فَإِنَّهُ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ لِعَارِضٍ، كَمَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ، أُقِيمَ الْحَدُّ، لِوُجُودِ مُقْتَضِيه، وَانْتِفَاءِ مُعَارِضِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا.

فَصْلٌ: وَتُقَامُ الْحُدُودُ فِي الثُّغُورِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلَى زَجْرِ أَهْلِهَا، كَالْحَاجَةِ إلَى زَجْرِ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنْ يَجْلِدَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ثَمَانِينَ، وَهُوَ بِالشَّامِ، وَهُوَ مِنْ الثُّغُورِ.

المحمل الثاني أن أبا محجن رضي الله عنه قد إقترف حداً وثبت عليه

لكن عفي عنه لحسن بلائه وهو ما ذهب إليه شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى وهو ما سنبين ضعفه إن شاء الله عند الكلام عن المذهب الرابع في المسألة

المحمل الثالث عدم ثبوت التهمة على أبي محجن

*وأنكر بن فتحون قول من روى أن سعدا أبطل عنه الحد وقال لا يظن هذا بسعد ثم قال لكن له وجه حسن ولم يذكر وكأنه أراد أن سعدا أراد بقوله لا يجلده في الخمر بشرط أضمره وهو إن ثبت عليه أنه شربها فوفقه الله أن تاب توبة نصوحا فلم يعد إليها كما في بقية القصة

المحمل الرابع حمل القصة على أنها من قضايا التعزيرات

*وذكر المدائني عن إبراهيم بن حكيم عن عاصم بن عروة أن عمر غرب أبا محجن وكان يدمن الخمر فأمر أبا جهراء البصري ورجلا آخر أن يحملاه في البحر فيقال إنه هرب منهما وأتى العراق أيام القادسية وذكر أبو عمر نحوه وزاد أن عمر كتب إلى سعد بأن يحبسه فحبسه وذكر بن الأعرابي عن بن دأب أن أبا محجن هوى امرأة من الأنصار يقال لها شموس فحاول النظر إليها فلم يقدر فآجر نفسه من بناء يبني بيتا بجانب منزلها فأشرف عليها من كوة فأنشد ولقد نظرت إلى الشموس ودونها حرج من الرحمن غير قليل فاستعدى زوجها عمر فنفاه وبعث معه رجلا يقال له أبو جهراء كان أبو بكر يستعين به فذكر القصة وفيها أن أبا جهراء رأى من أبي محجن سيف فهرب منه إلى عمر فكتب عمر إلى سعد يأمره بسجنه فسجنه

(الإصابة7_ 364- 363)

كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ، عَنْ شعيب، عن سيف، عن محمد وطلحة وزياد، وشاركهم ابن مخراق عن رجل من طيئ، قالوا:

فقالت له سلمى: يا أبا محجن، في أي شيء حبسك هذا الرجل؟

قال: أما والله ما حبسني بحرام أكلته ولا شربته، ولكني كنت صاحب شراب في الجاهلية، وأنا امرؤ شاعر يدب الشعر على لساني، يبعثه على شفتي أحيانا، فيساء لذلك ثنائي، ولذلك حبسني، (تاريخ الطبري 3-547و548و549)

فقالت له سلمى: يا أبا محجن، في أي شيء حَبَسَك هذا الرجل؟ تعني سعداً، قال: وأنا امرؤ شاعر يدبُّ الشعر على لساني فأصف القهوة وتداخلني أريحية فألتذ بمدحي إياها، فلذلك حبسني لأني قلت فيها:

ذا مت فادفني إلى جنب كَرْمَة ... روِّي عظامي بعد موتي عروقُهَا

لا تدفنني بالفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مُتُ أن لا أذوقها

وهي أبيات.

وقال: اذهب فما أنا مؤاخذ بشيء تقوله حتى تفعله، قال: لا جَرَمَ واللّه لا أجبت لساني إلى صفة قبيح أبداً.(مروج الذهب 1-296و297)

3-يبقى الأمر على أقل التقديرات محتملا دون ترجيح إن قلنا بضعف تلك الروايات كلها والدليل إذا دخله الإحتمال بطل به الإستدلال

4-ورد عن عمرماينفي هذا الزعم وبه إحتج الشافعي وغيره رحمه الله

وأخرجه البيهقي في السنن الكبري باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب *

18227 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ خَتَنُ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثنا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَرِبَ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَرِ وَضِرَارُ بْنُ الْأَزْوَرِ وَأَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بِالشَّامِ ، فَأُتِيَ بِهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: وَاللهِ مَا شَرِبْتُهَا إِلَّا عَلَى تَأْوِيلِ أَنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: 93]. فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِمْ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَرِ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ لَنَا عَدُوُّنَا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَخِّرَنَا إِلَى أَنْ نَلْقَى عَدُوَّنَا غَدًا ، فَإِنِ اللهُ أَكْرَمَنَا

بِالشَّهَادَةِ كَفَاكَ ذَاكَ وَلَمْ تُقِمْنَا عَلَى خَزَايَةٍ وَإِنْ نَرْجِعْ نَظَرْتَ إِلَى مَا أَمَرَكَ بِهِ صَاحِبُكَ فَأَمْضَيْتَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَنَعَمْ. فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ قُتِلَ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَرِ شَهِيدًا ، فَرَجَعَ الْكِتَابُ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الَّذِي أَوْقَعَ أَبَا جَنْدَلٍ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ فِيهَا بِالْحُجَّةِ ، وَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ حَدَّهُمْ وَالسَّلَامُ. فَدَعَاهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَدَّهُمَا ، وَأَبُو جَنْدَلٍ لَهُ شَرَفٌ وَلِأَبِيهِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ وُسْوِسَ ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ أَبَا جَنْدَلٍ حَدَّهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ حَتَّى قَدْ خَشِينَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الَّذِي أَوْقَعَكَ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ خَزَنَ عَلَيْكَ التَّوْبَةَ ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {حم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [غافر: 2]، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ

(سنن البيهقي الكبري)

5-القصة لايمكن توجيهها بحال إلا على التعزير فحالة العقاب الذي يعفى عنه بعد إستحقاقه لحسن بلاء الشخص محل العقاب هذه الصورة لا تَرد إلا في التعزيرات وفيه نص وهو قوله عليه الصلاة والسلام

(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)

فإن كانت الحدود لا تقام مطلقا في دار الحرب فلماذا إستدعاه سعد للعقوبة

وإن كانت تقام لكن بعد الرجوع فلماذا أقسم أن لايجلده ولماذا خلى سبيله فقال سعد: " لا والله: لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم " فخلى سبيله، (سنن سعيد بن منصور)

ويؤيد هذا أن قول الراوي أُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه هو من طريق)

أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،ومحمد بن سعد والد إبراهيم لم يشهد القصة وعلية فلفظة قد شرب الخمر هكذا بالجزم ضعيفة لم تصح

وإنما صححنا القصة من طريق ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن سيرين كما قال إبن حجر في الإصابة رحمه الله وعلى مذهب من صحح مراسيل إبن سيرين رحمه الله صححنا القصة من رواية إبن سيرين وليس فيها تلك اللفظه أن أبا محجن قد شرب الخمر هكذا بصيغة الجزم وإنما قال (كَانَ أَبُو مِحْجَنٍ لَا يَزَالُ يُجْلَدُ فِي الْخَمْرِ فلما أكثر عليهم سجنوه) وهذه الصيغة تحتمل أنه أتى ما يستحق عليه التعزير وليس الحد

6_ بعد كل هذه الأدلة فإن إجماع الصحابة المنقول في القصة غير صحيح فليس في القصة دليل على أن سعدا رضي الله عنه ترك أبا محجن لأن الدار دار حرب ولو فرضنا أن سعدا تركه لهذا السبب فقد خولف فيها سعد رضي الله عنه

7-القصة لا تعدوا أن تكون فعل صحابي خالفه عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال إبن قدامة رحمه الله في المغني فصل: وتقام الحدود في الثغور، بغير خلاف نعلمه قال رحمه الله : وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة، أن يجلد من شرب الخمر ثمانين، وهو بالشام، وهو من الثغور.(فما أشبه اليوم بالبارحة) هذا رغم خلاف إبن قدامة للجمهور في المسألة فكيف بمن وافقهم رحم الله علماء الأمة كلهم

فلايصمد في الدلالة أمام النصوص الصريحة بل لا يقوى على تخصيصها فجعل كون الدار غير دار الحرب شرطاً لإقامة الحد على فاعل موجبه لايقوى فعل الصحابي على أن يكون دليلاً عليه ولا يقوى هذا الدليل بحال على إستثناء دار الحرب من عموم وجوب إقامة الحد على فاعل موجبه قال الشافعي رحمه الله في الأم باب إقامة الحدود في دار الحرب :وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ الْحُدُودِ لِأَنَّ

اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2] وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الزَّانِي الثَّيِّبِ الرَّجْمَ وَحَدَّ اللَّهُ الْقَاذِفَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لَمْ يَسْتَثْنِ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَضَعْ عَنْ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِبِلَادِ الْكُفْرِ مَا هُوَ إلَّا مَا قُلْنَا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ وَلَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا

قال إبن رشد الحفيد : والفعل بمجرده ليس دليلا على الوجوب فضلاً عن أن يكون دليلاً على الشرطية هذا والكلام عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فما بالنا بفعل (الصحابي وقد خولف) أمام صريح نص الكتاب والسنة

المذهب الرابع هو مذهب إبن القيم رحمه الله في إسقاط الحد عن من ظهرت منه التوبة وظهر منه حسن البلاء :

قال إبن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين : ولا حجة فيه والظاهر أن سعدا رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة الله تعالى فإنه لما رأى من تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأى درأ عنه الحد لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال إذ لا يظن مسلم إصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله وهو يرى الموت وأيضا فإنه بتسليمه نفسه ووضع رجله في القيد اختيارا قد استحق أن يوهب له حده كما قال النبي ص - للرجل الذي قال له يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فقال هل صليت معنا هذه الصلاة قال نعم قال اذهب فإن الله قد غفر لك حدك وظهرت بركة هذا العفو

(إعلام الموقعين 3-7)

وجواب ما قاله شيخ الإسلام شمس الدين إبن القيم _رحمه الله وطيب ثراه_ أن يقال عنه أن ما إستنبطه رحمه الله من قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي وفعل سعد رضي الله عنه هو دليل يحتاج إلى دليل و يسهل دفعه بصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)) وهو نص في أن الحدود لا تدرأ بحسن البلاء إنما يدرؤ به التعزير فشملت إقامة الحدود جميع ذوي الهيئات ولو كانوا قد أبلوا بلاءاً حسناً قال الشافعي في تفسير الهيئة من لم يظهر منه ريبة. ذكره الخطابي في المعالم وقال القاضي الْمُرَادُ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ أَصْحَابُ الْمُرُوءَاتِ وَالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ ذكره في مرقاة المفاتيح ،وما قوله عليه الصلاة والسلام ((وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) عنا ببعيد فلم يُقِل النبي صلى الله عليه وسلم عثرة إبنته لو عثرت مع العلم أن فاطمة رضي الله عنها من خير من أبلى بلاءاً حسناً وأن أباها عليه الصلاة والسلام قد قال فيها «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ محمَّد وآسية امْرَأَة فِرْعَوْن»وقال عليه الصلاة والسلام " أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ".الحديث ولأن الحدود إذا رفعت لا تقال فيها عثرة أولي الهيئات لذلك لم تجز فيها الشفاعة قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود ذكره الحافظ في الفتح

المذهب الخامس : هو مذهب الجمهور

وفي معرفة السنن و الآثار للبيهقي رحمه الله تعالى : قال الشافعي : لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود.

واحتج بالآيات التي وردت في حد الزاني وقطع السارق وجلد القاذف لم يستثن من كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر.

وقال في رواية أبي سعيد وحده في موضع آخر : وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون.

قال رحمه الله :وبسط الكلام في ذلك وقال في روايتهما : فأما قوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له.

ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل ببلاد الحرب.

إنتهى كلام البيهقي رحمه الله

وعليه فإن الحدود تقام في دار الحرب كما تقام في دار السلم ولا دليل على التفريق مع مراعاة العجز الكوني و مراعاة المفاسد وحدها العجز الحكمي

*وأما عن الإستدلال بحديث (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)

فإنما هو نص في تحريم المحاباة وليس نصاً في تعطيل الشريعة بالكامل إن إمتنع أحد بشوكة فلم نقدر عليه هذا قياس مع الفارق فقد وردت القصة في منع المحاباة وذمّ قوماً تركوا إقامة الحدود على القوي مستطيعين إقامتها تركوها محاباةً ومحسوبيةً أما من حاول إقامتها على الجميع فعجز عن إقامتها على فرد ما بعينه فهذا شئ خرج عن وسعه فلا إثم عليه لقوله تعالى ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) ولايمنعه هذا من تحكيم الشريعة قدر إستطاعته فلايحل له أن يترك ماوجب عليه من أجل ما عجز عنه فإن الله تعالى قد كلف النفس وسعها فلا يحل لها ترك ما وجب عليها مما في وسعها من أجل ما عجزت عنه مما خرج عن وسعها وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستطع أن يقم الحد على عدو الله مسيلمة الكذاب ولم يمنعه هذا من تحكيم الشريعة وإقامة الحدود ثم بعد موته عليه الصلاة والسلام تمكن صحابته من قتل مسيلمة الكذاب .

* وأما عن القياس على فعل عمر رضي الله عنه في عام الرمادة فهو قياس في مقابلة النص أضف إلى ذلك أن القياس في الحدود أمر لا ينبغي أن يُسلَّم به

* وعن الإستدلال بالقصف فيعلم الملك في عليائه أن أرواحنا فداء لشريعة الله عز و جل فحتى لو رمينا لا قدر الله فليس بمانع من تطبيق شرع الله أن نرمى أو نقصف فكم رمي النبي صلى الله عليه وسلم وقصف هو وأصحابه فلم يثنهم ذلك عن تحكيم شريعة ربنا تبارك وتعالى فالقرار لا يتبع الجو في الحكم بل العكس لأن الجو ليس بمحل تمكين أصلاً فالجو تابع للقرار وليس العكس لأن القرار أصل التمكين وليس الجو بنص قوله تعالى ((ولقد مكناكم في الأرض* وجعلنا لكم فيها معايش)) هذا إن قلنا أن التمكين الكامل شرط أصلاً في إقامة الحدود بل نقول أن حدود الله تعالى تقام ولو في دار الحرب التي ليس فيها تمكين بشرط الإستطاعة ولله در الطالبان يرمون بأقوي أنواع القذائف بعد القنبلة النووية وهي قذائف ال بي 52 ولا يمنعهم هذا عن إقامة الحدود وغير الحدود وإقامة باقي أحكام الشريعة

*هذا مع التنويه على مراعاة المفاسد التي تترتب على عدم إقامة الحدود في الأراضي المحررة داخل الساحات الجهادية وهي :

1_علمنة القضاء الإسلامي في المناطق المحررة دون أن نشعر أو عدم إقامة المحاكم الإسلامية أصلا بدعوى أننا في دار حرب

2_توسعة المجال لتحركات الإتجاه العلماني في الأراضي المحررة مما يساعده على نشر فكره وسمومه وترسيخ أقدامه داخل المجتمع المسلم

3_خلق بيئة خصبة للمفسدين وقطاع الطرق المستخدمين في الغالب من قبل الأنظمة الطاغوتية لتفعيل حالة من الفوضي الخلاقة كما حدث في التجربة المصرية

4_تحول أنظار الشباب تلقائيا إلى مشاريع هدامة تدعي كذباً إقامة الشريعة (مثل دولة البغدادي)

5_تفويت الفرصة على الحركة الإسلامية في قطع الطريق على المشروع العلماني بالمنطقة وإجتثاث المرض من جذوره والعودة السريعة للعهد الأول

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده لا شريك له وما كان من خطأ أو ذلل أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وصلى الله وسلم على نبينا محمد

تم بحمد الله تعالى

ظهر يوم الجمعة

الثاني عشر من شهر شوال لعام 1435

من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين)

القاضي شعيب

قاضى جماعة الدولة التارك لها